

Distr.: General  
15 December 2005  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة وضع المرأة

#### الدورة الخمسون

٢٧ شباط/فبراير - ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*\*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين": استعراض تعميم مراعاة المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة

### لجنة حقوق الإنسان

#### الدورة الثانية والستون

١٣ آذار/مارس - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت\*

إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني

### خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة

#### لحقوق الإنسان

#### تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويقدم تقييماً لتنفيذ خطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠٥ وخطة عام ٢٠٠٦.

\* E/CN.4/2006/1

\*\* E/CN.6/2006/1



## أولاً - مقدمة

١ - استناداً إلى قرار لجنة وضع المرأة ٣٩/٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تُعد سنويا خطة عمل مشتركة للشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (ترد خطة عمل سنة ٢٠٠٥ في الوثيقة E/CN.4/2005/69-E/CN.6/2005/6). وشجعت لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١٣ من قرارها ٤٢/٢٠٠٥ الأمين العام على ضمان تنفيذ خطة العمل المشتركة والعمل على مواصلة تطويرها على أساس سنوي بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والعبر المستخلصة، وتحديد العراقيل/العقبات والمحالات الممكن زيادة التعاون فيها، وعرضها على لجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة على أساس منتظم.

## ثانياً - تقييم تنفيذ خطة العمل الجارية

٢ - تواصل أثناء تنفيذ خطة العمل المشتركة الجارية تبادل المعلومات بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٣ - وواصلت الشعبة والمفوضية تبادل الوثائق والتقارير والمعلومات المتصلة بأعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وعممتا تلك الوثائق على رؤساء تلك الهيئات وأعضائها. وواصلت المفوضية توفير المعلومات للتقارير التي تعدها الشعبة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة، وهو بند عادي في جدول أعمال اللجنة.

٤ - وواصلت الشعبة خلال السنة اقتراحها قيام خبراء في مجال حقوق المرأة بالاضطلاع بالأنشطة التدريبية للمفوضية فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبعده من أنشطة التدريب والتعاون التقني الأخرى واجتماعات الخبراء وحلقات النقاش.

٥ - وواصلت الشعبة والمفوضية تنسيق قاعدتي بيانتهما وموقعيهما على الشبكة، وتابعت الشعبة بانتظام مع المفوضية التقدم المحرز في تحديث قاعدة البيانات المتعلقة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات. ويسرت الشعبة توزيع المعلومات المتعلقة باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، لا سيما تعليقاتها وآراءها الختامية الصادرة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك من خلال نظام توزيع البريد

الإلكتروني (Listserv) الذي تتعده مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وعممت أيضا معلومات عن نظام معاهدات حقوق الإنسان عن طريق شبكاتهما. وساهمت الشعبة في عملية إعداد المفوضية لمجموعة من الرموز المنسقة لوثائق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بغرض تيسير وضع الوثائق والبحث عنها في نظام الوثائق الرسمية وقواعد البيانات.

٦ - وشارك موظفان من الشعبة في مجموعة من جلسات الإحاطة (في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥) في المفوضية بجنيف بشأن أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وخدماتها، بغرض تعزيز نهج منسق لخدمة وتيسير أداء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات كنظام موحد. وشارك موظف من الشعبة في اجتماع داخلي لتقارح الأفكار نظمتها المفوضية بشأن الاقتراح المتعلق بإنشاء هيئة موحدة دائمة بموجب معاهدات، وفي حلقة دراسية نظمتها المفوضية بشأن الإجراءات الخاصة (في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥).

٧ - وواصلت الشعبة والمفوضية تعاونهما بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وظل موظفو الشعبة والمفوضية على اتصال وتبادلوا المعلومات فيما يتعلق بالمسائل الناشئة عن البروتوكول الاختياري والإجراءات المرتبطة به.

٨ - وألقت المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة كلمة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثالثة والثمانين، في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وأجرت تبادلا للآراء بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. واجتمع رئيس فريق فرع المعاهدات واللجنة التابع للمفوضية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية والثلاثين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بالنظر إلى أنه تعذر على المقرر الذي عينه الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان الاجتماع مع اللجنة لظروف خارجة عن إرادته. وأجرى مدير مكتب نيويورك التابع للمفوضية حوارا مع اللجنة بشأن خطة عمل المفوض في دورتها الثالثة والثلاثين في تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويسرت الشعبة مشاركة عضو من اللجنة في حلقة نقاش نظمتها المفوضية خلال الدورة الخامسة للجنة المخصصة التابعة للجمعية العامة بشأن وضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٩ - وواصلت الشعبة العمل مع المفوضية لتنقيح مشروع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان السبع الرئيسية، بما في ذلك مبادئ توجيهية عن وثيقة أساسية موسعة وتقديم تقارير عن معاهدات بعينها إلى الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان والاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

(HRI/MC/2004/3). وساهمت الشعبة في المبادئ التوجيهية المنقحة (HRI/MC/2005/3)، مع وضع آراء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المبادئ التوجيهية في الاعتبار (HRI/MC/2005/6/Add.1). وساهمت الشعبة أيضا في التقرير المتعلق بالتحفظات (HRI/MC/2005/5) والتقرير المتعلق بأساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات (HRI/MC/2005/4) وغيرها من الوثائق المعدة للاجتماع الرابع المشترك بين اللجان والاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقودين تباعا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ومن ٢٣ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وشاركت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعضوان آخرون فيها في الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان، وشاركت الرئيسة أيضا في اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وشاركت الشعبة في الاجتماعين كليهما. وتيسر الشعبة متابعة توصيات الاجتماعين، وسيشارك أحد أعضاء اللجنة في الفريق العامل التقني، الذي سيعقد في جنيف يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ لوضع صيغة نهائية لمشروع المبادئ التوجيهية.

١٠ - وواصلت الشعبة والمفوضية التعاون في مجال متابعة تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 و Corr.1) فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويذكر في هذا الصدد أن الشعبة جزء من المجموعة المرجعية للفرقة الثانية التي تستشيرها فرقة العمل الثانية بشأن جميع القضايا الاستراتيجية والفنية وتقدم الدعم لفرقة العمل من أجل وضع أدوات ومبادئ توجيهية جديدة.

١١ - وواصلت الشعبة والمفوضية تقديم الدعم لزيادة التعاون بين لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وألقى رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين كلمة أمام لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين. كما ألقى رئيس لجنة وضع المرأة والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة كلمة أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين. وشارك المفوض السامي لحقوق الإنسان في حلقة نقاش رفيعة المستوى حول أوجه التضافر بين تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على الصعيد الوطني واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة. وخصصت الجلسة لإجراء استعراض وتقييم عشرين شاملين لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وشارك المفوض السامي والمستشارة الخاصة، فضلا عن أحد أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في حلقة تفكير، نظمتها المفوضية ومكتب المستشارية الخاصة على هامش الدورة

الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإعلان ومنهاج عمل بيجين مع التركيز على ما قد تواجهه حقوق الإنسان للمرأة من تحديات في المستقبل.

١٢ - واستمر تنسيق إعداد التقارير التي تقدم إلى الهيئات الحكومية الدولية. وأسهمت الشعبة عند الطلب في التقارير التي أعدها المفوضية، وقدمت معلومات إلى إجراءات خاصة. وأسهمت المفوضية بدورها في التقارير التي أعدها الشعبة.

١٣ - وتقوم المفوضية، بوصفها عضواً في فرقة العمل التي أنشأتها الشعبة لدعم إعداد دراسة الأمين العام المعمقة بشأن العنف الموجه ضد المرأة، بالمشاركة المنتظمة في اجتماعات فرقة العمل بطريق الفيديو، وقد ساهمت في نشر معلومات عن الدراسة. وشارك موظفون من المفوضية في اجتماعين لأفرقة خبراء عقدتهما الشعبة تحضيراً للدراسة (في الفترة من ١٠ إلى ١٤ نيسان/أبريل ومن ١٧ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٥)، وفي المشاورة التي أجريت يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ في مقر الأمم المتحدة. ويسرت المفوضية التفاعل المستمر بين المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه وشعبة النهوض بالمرأة.

١٤ - ونظمت الشعبة ندوة قضائية حول استعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، وحلقة عمل تدريبية حول تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتقديم تقارير بموجبها خلال الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ في سانتياغو، بمشاركة خبير من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وألقى الممثل الإقليمي للمفوضية في شيلي كلمة في الجلسة الافتتاحية، وشارك موظف من المفوضية في الفعاليات. وشارك أحد موظفي الشعبة في حلقة عمل عقدتها المفوضية عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في بوينوس آيرس.

١٥ - وشارك أحد موظفي المفوضية في حلقة عمل نظمتها الشعبة لاستعراض النهج والمشاريع الأولية لوضع دليل عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عقدت في أوترخت، هولندا، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥. ويدخل إعداد الدليل في إطار خطة العمل المشتركة للشعبة والمفوضية (انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة E/CN.6/2003/5).

١٦ - واشتركت المفوضية والشعبة في التخطيط لعقد حلقة عمل تستضيفها حكومة مصر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بشأن متابعة التعليقات والملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة القضاء على التمييز العنصري، بمشاركة خبراء من اللجنتين كليهما.

١٧ - وتعاونت الشعبة مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية التابع للمفوضية على نشر مجموعة من التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن بلدان المنطقة.

١٨ - وواصلت الشعبة والمفوضية التعاون في إطار الآليات المشتركة بين الوكالات، لا سيما منها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين بقيادة المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة. وشارك كل من الشعبة والمفوضية بفعالية في أنشطة عدد من الأفرقة العاملة التابعة للشبكة، بما فيها الأفرقة المعنية بالمرأة والسلم والأمن؛ وبالمساواة بين الجنسين والأهداف الإنمائية للألفية؛ وبنوع الجنس والتجارة؛ وبنساء الشعوب الأصلية. وشاركتنا أيضا في المبادرات التي اتخذتها فرقة العمل المعنية بالقضايا الجنسانية والمساعدة الإنسانية التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وأتاحت الشعبة منشورات عن حقوق الإنسان للمرأة قامت المفوضية بتوزيعها إلى جانب منشوراتها الخاصة، عند بدء مبادرة مشتركة بين الوكالات مقرها جنيف تحت شعار "١٦ يوما من العمل الناشط ضد العنف بين الجنسين" وأثناء جلسات لعرض أفلام وللمناقشة نظمتها المفوضية في الإطار نفسه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

### ثالثا - خطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠٦

١٩ - سيستمر التعاون بين مفوضية حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة في عام ٢٠٠٦ لزيادة الاهتمام بحقوق الإنسان للمرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان في المجالات الرئيسية التالية: دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛ ودعم الهيئات الحكومية الدولية والإجراءات الخاصة؛ والتعاون التقني؛ والخدمات الاستشارية والاجتماعات؛ والتوعية والإعلام؛ والتعاون فيما بين الوكالات. ويرد أدناه عرض للأنشطة الرئيسية المزمع القيام بها في هذه المجالات.

#### ألف - الدعم المقدم للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٢٠ - ستواصل مفوضية حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة الممارسة المتبعة في السنوات السابقة في مجالات التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. وتشمل الأنشطة تبادل الوثائق، وتقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ونتائج أعمالها، وتعميم تلك الوثائق على رؤساء وأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ ومتابعة توصيات الاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والنقاط المتفق عليها في الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان (بما في ذلك تقديم الدعم للخبراء

المعينين للمشاركة في الأفرقة العاملة المعنية بالمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير والتحفظات)؛ واستكمال التقرير التوليقي عن أساليب عمل كافة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٢١ - وستسهم الشعبة في أعمال التحضير وفي تسيير الاجتماع الثامن عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع الخامس المشترك بين اللجان، وأية اجتماعات مخصصة ذات صلة بعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي قد تعقد خلال عام ٢٠٠٦. وستشارك الشعبة ورئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والأعضاء المعينون منها في هذه الاجتماعات. وسيجتمع المفوض السامي لحقوق الإنسان مع اللجنة، بناء على دعوتها، في دورتها الرابعة والثلاثين (التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) لمناقشة جوانب من خطة العمل تتصل بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وستساهم الشعبة في عملية التشاور الجارية بشأن إصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بغية تعزيز تنفيذ المعاهدات على الصعيد الوطني.

٢٢ - وسيستمر تبادل المعلومات والتعاون بين موظفي المفوضية والشعبة وأعضاء اللجنة المعينين فيما يتعلق بإجراءات الاتصالات والتحقيق.

## باء - الدعم المقدم للهيئات الحكومية الدولية والإجراءات الخاصة

٢٣ - ستواصل شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية حقوق الإنسان أشكال التعاون المتبعة في مجالات مختلفة من بينها دعم مشاركة رئيس لجنة وضع المرأة ورئيس لجنة حقوق الإنسان في دورات كل منهما، ومشاركة رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتهما. كما ستدعمان إمكانية عقد اجتماع مشترك بطريق الفيديو بين مكنتي اللجنتين. ويتوقع مرة أخرى أن يلقي كبار موظفي الشعبة والمفوضية كلمات أمام اللجنتين، بما في ذلك التكلم في حلقات النقاش التي قد تُنظم على هامش دورتهما.

٢٤ - وسيجري تعزيز التعاون في إعداد تقارير عن المسائل المتشابهة التي تقدم إلى الهيئات الحكومية الدولية، كالتقارير المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات وبالعنف الموجه ضد المرأة. وستواصل المفوضية المساهمة في الدراسة المعمقة عن كافة أشكال العنف الموجه ضد المرأة التي تعدها الشعبة حالياً عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بما في ذلك المشاركة في فرقة العمل التي أنشأتها الشعبة لغرض الدراسة. وستشارك الشعبة والمفوضية على وجه الخصوص، إلى جانب الأمانة المعنية بدراسة العنف الموجه ضد الأطفال، في تنظيم حلقة عمل في الربع الثاني من عام ٢٠٠٦ لأعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وللمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، للإدلاء بوجهات نظرهم

بشأن العنف الموجه ضد المرأة والعنف الموجه ضد الأطفال تباعاً، كمساهمات في الدراستين كليهما.

٢٥ - وستواصل الشعبة والمفوضية السعي إلى الحصول على مساهمات والإدلاء بتعليقات لتقارير أخرى، حسب الطلب. وستستمر الشعبة في تقديم مساهمات موجهة لعمل الإجراءات الخاصة.

### جيم - التعاون التقني والخدمات الاستشارية والاجتماعات

٢٦ - ستعمل شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية حقوق الإنسان على تحسين تبادل المعلومات المبكر وتنسيق أنشطة التعاون التقني، والتعاون عند الإمكان على هذه الأنشطة، وخاصة فيما يتعلق بأنشطة التدريب على تقديم التقارير بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ومتابعة التعليقات والملاحظات الختامية، والتعاون على إعداد وبدء العمل برزم تدريبية تتعلق بصكوك حقوق الإنسان الدولية. وستوجه الدعوة إلى موظفين من المفوضية والشعبة للمساهمة في حلقات العمل ذات الصلة والمشاركة فيها حسب الاقتضاء.

٢٧ - وستساهم الشعبة في تنفيذ خطة العمل المعنونة "تعزيز إجراءات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان على الصعيد القطري: تعزيز النظم الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، التي وضعتها المفوضية بالتعاون مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، عملاً بالإجراء ٢ من تقرير الأمين العام (A/57/387 و Corr.1).

٢٨ - وستوجه المفوضية الدعوة إلى موظف من الشعبة للمشاركة في اجتماعات ذات صلة لممثلي المفوضية الميدانيين.

### دال - التوعية والإعلام

٢٩ - ستواصل الشعبة والمفوضية سعيهما لكفالة تحديث قاعدة البيانات الإلكترونية التي تشمل الهيئات السبع المنشأة بموجب معاهدات وإدخالها طور التشغيل الكامل وتمكين كل من الشعبة والمفوضية من استخدامها. كما سيجري تحديث موقعي الشعبة والمفوضية على الشبكة وإدخال تحسينات عليهما بشكل مطرد لتحسين نوعية المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على العموم وحقوق الإنسان للمرأة على الخصوص. وستواصل الشعبة رصد التقدم المحرز فيما يتعلق بدمج المنظورات الجنسانية في أعمال الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء.

## هاء - التنسيق فيما بين الوكالات

٣٠ - ستواصل مفوضية حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة، بقيادة المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، التعاون في إطار الآليات المشتركة بين الوكالات. وستكون هذه الأنشطة ذات صلة بأمور من بينها تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والأهداف الإنمائية للألفية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومتابعة الاستعراض العشري لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة.

---